



No.:

Date:

الرقم: ٨٨٨/٥
التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٣)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول كافة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-
١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها اتفاقاً على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلّ حسب فنته.

٣. تخصيص يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٠ لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) وتخصيص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ .

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمها قبل البدء بملئ استمارة التقديم الإلكترونية.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

أ.د. حيدر عبد ضهير
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
٢٠٢٣/٢/٢

المرفقات:

- ضوابط (١٦ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

نسخة منه إلى:-

- مكتب معالي الوزير/إشارة إلى موافقة معاليه أعلاه على مطالعتنا المرقمة بـ تـ مـ ٧٥٤/٥ في ٢٠٢٣/١/٢٦ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- جهاز الأشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجتها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بالنشر في وسائل الاعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- المجلس العراقي للأختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- مجلس ضمن الضوابط والإستمرارات المرفقة... مع التقدير .
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) وكلية الإمام الأعظم (عليه السلام) / مكتب السيد العميد/ لنفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- معهد العلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- القناة الجامعية / للتفضل بالنشر عبر قناتكم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .

م.م.ولاء جلال ٢٠٢٣/٢/١



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٠%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (٣)، على ان يراعى ما يأتي :-
 - أ. على المتقدمين من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات (٤)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأولى من تشرين الثاني لعام (٥) ٢٠٢٣.
 - ب. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة)، وهو مطالب بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعته بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) (٦) فضلاً عن تحقيقات الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط، علماً أن اجازتهم تكون مستمرة وبتفرغ تام اثناء المرحلة التحضيرية اما خلال المرحلة البحثية فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم. (٧).



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٥. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتبسي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١٢/١٦ في ٢٠٢١/١٢/١٦ .
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقه الخاصة.^(٩)
٧. يحق للمتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراستهم اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة لهم بموجب العقد كأن تكون دراستهم بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعملهم مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابهم على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجتهم الى تقديم أي نوع من الإجازات^(١٠).
٨. يخضع غير العراقيين المقيمين في العراق والمعينين في المرافق الحكومية العراقية (حصراً) لما ورد بهذه الضوابط اسوةً بأقرانهم من المتقدمين العراقيين من الموظفين ولا يحق لهم التقديم مع غير العراقيين لاحقاً وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر نافذ عند التقديم.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)
١٠. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقادش العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^{(١١)(١٢)}
١١. استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناضرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج المنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعوام المرقم ب ت ٥/٥ ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفاً.
١٢. يخضع المرشح للتفرغ الجزئي لدراسة الدكتوراه بدون كورسات من الحاصلين على لقب الاستاذية (حصراً) اشاره الى للأعوام المرقم ب ت ٥/١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ لكافة الضوابط المتعلقة بالمنظومة الالكترونية للإجازات الدراسية وضوابط التقديم والقبول من حيث الالتزام بتوقيتات المنظومتين، ويكون تقديمهم عبر الاستماره الالكترونية للتقديم والقبول ومتطلباتها والمستمسكات الواردة في البند (رابعاً) أدناه ومراعاة ما ورد بالأعوام المرقم (ب ت ٥/٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩) عدا الفقرة (٥) منه.^(١٤)



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٣. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
٤. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٥. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) ^(١٥) .
٧. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) .
٨. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة .
٩. الغاء تقديم او قبول من تقدم او تم قبوله في دراستين مختلفتين او دراستين متشابهتين في مكانين مختلفين للتقديم ضمن نفس العام الدراسي. ^(١٦)
٢٠. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط. ^(١٧)
٢١. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(١٨) ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة لاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخوile (جامعتك/هيئتك/معهدكم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
٢٢. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٦) .



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (60\%) \text{ معد شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسة البكلوريوس العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة البكلوريوس العالي والماجستير (بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (70\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الصباحي والمسائي وللدورين الاول والثانوي) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}$$
- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم لدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لترجحه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.
- ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

- مع مراعاة الحالات الآتية :-

- أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.
- ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكلوريوس العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انما بنسبة مجموع (٦٠% معد البكلوريوس + ٤٠% معد الدبلوم العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموقعة بطلاقتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكلوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

إلى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين أدناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ب. فيما يخص الطالب الأول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الأول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢١) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة وكما مبين أدناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٠):

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة

ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملفة تقديمها (الورقة) ما يأتي :-

١. توصيتين من أساتذة معروفي مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

- ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنت).
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ -
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفًا ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، الابنة ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
- ت. المصايبين المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-
- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ .
 - الشرائح الأخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :
- أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.
- ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
- رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.
- خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ -
- ❖ اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفًا ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ -
- ❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٣ - ١٨) آنفًا، على ان :
 - تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لتزويد معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه .



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونه الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمأً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي диплом العالي والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
 - أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، диплом العالي لمدة سنتين ، диплом العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الإجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٥٠/١٢١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٢٣) للتقديم على قناة النفة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
 - ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات اتفاً والتفرغ التام للدراسة.
 - ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم (اثناء المرحلة التحضيرية) عن طريق منحه اجازة مستمرة اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الإجازات) اما في مرحلة البحث فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية(٢٤).



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٤. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في الكلية/الجامعة للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٥. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٦. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تثبت نفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمدة شهر .
٧. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى.^(٢٥)
٨. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٩. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٠. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم بـ ت ٤٠٨٦/٣٠ في ٢٠١٩/٤ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١١. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض .
١٢. ملئ الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٢٦) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٢٧).
١٣. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد وموقعة من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ .
١٧. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وبخلافه يتحملون المسؤلية في عدم اكمال اجراءات براءة الذمة واصدار الامر الجامعي بمنح الشهادة وبعد دفع المستحقات المالية المترتبة عن دراستهم على قناة النفقة الخاصة .
١٨. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢).
١٩. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكافئين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) اتفا ، وتحمل الجهات أعلاه مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاوني ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
٢٠. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

(خامساً): جدول توقيتات التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤)

الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات	ن
التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٣/٥/٢ ٢٠٢٣/٦/١	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسك المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكتابة المعنية بالدراسة المتقدمين اليها	١.
بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٣/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين دفقت بياناتهم الإلكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ومن تتطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية	٢.
انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب	الاحد	٢٠٢٣/٦/١١		٣.
الامتحان التنافسي (جميع الاختصاصات) ^(٢٨)	الثلاثاء	٢٠٢٣/٦/٢٠	يبدأ الامتحان الساعة التاسعة صباحا ولمندة ثلاثة ساعات	٤.
اعلان القبول الأولي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٧/١٨	على موقع الكلية والجامعة	٥.
الاعتراضات على نتائج القبول	الاربعاء الاحد	٢٠٢٣/٧/١٩ ٢٠٢٣/٧/٢٣		٦.
اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	٢٠٢٣/٧/٣٠	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة	٧.
اعلان القبول النهائي	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/١	على موقع الكلية والجامعة	٨.
اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الثلاثاء	٢٠٢٣/٨/٨	بعد مصادقة مجلس الجامعة	٩.
المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣	الاحد	٢٠٢٣/٩/١٠	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة	١٠.

ملاحظة: في حال مصادفة عطلة رسمية يتم الانتقال الى اليوم الذي يليه مباشرةً



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهما من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير إلى كتابينا المرقمين بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و بـ ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل^(٢٩) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اتفاً (انهاء علاقه) ولا يحل محله احتياط وبما يتواافق مع الفقرتين (٣، ٤) من الاعام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ مع مراعاة ما يأتي :
- آ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (إلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
- ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) .
- ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
٧. يكون ادخال الخالية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفاً في القسم العلمي ، مثبّتين بهذا الصدد الى ما يأتي:
 - أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط^(٣١).
 - ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية^(٣٢) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلة البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
 - ت. تُحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

مسمى الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

- الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوةً بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط (٣٣)
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف (٤٤)
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لا دراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئةكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معنونة لأكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد منتبئكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا **وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد** بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقية الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) اتفاً ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغيير موقف **المتقدم الوظيفي**) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤتقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستماره ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٣. مراعاة ما جاء بأعمالنا المرقم بـ ت ٨٣٤٦ / ٥ / ٢٠١٢/٨ في شأن اسئلة (امتحان القبول والآية).
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً) اتفاً.
١٥. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) توفيقيات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ الوارد بموجب البند (خامساً) توفيقيات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاسغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق (٣٥).
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتبئها المقبولين والمستثمرين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).



No.:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Date:

الرقم:

التاريخ:

قسم الدراسات العليا

١٩. عطفاً على ماجاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استئنارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقة الطالب من الدراسة .
٢٠. الغاء قبول الطلبة الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بأنهم غير موظفين ويتبعون العكس بعد ذلك}(٣٧) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناة الفقة الخاصة (حصرأ) .
٢١. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوحاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .
٢٢. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٣. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة.

(سابعاً) الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الانسانية	التخصصات العلمية
١	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-
- أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٥٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .
٤. رئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايili الوزير).
٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايili الوزير).



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

٧. مجلس الجامعة وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الأخرى التي تقدم اليه لمناقشتها ورفع توصية مسبية ومؤقتة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارية مشكلة لهذا الغرض. (٣٩)

٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين وكل فصل دراسي .

٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناسبة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .

١١. يتم استيفاء أجور تلميدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة أشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية .

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا . (٤٠)

(ثامناً : التقويم الجامعى للدراسات العليا للعام الدراسى ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

الملاحظات	التاريخ	اليوم	الموضوع
بما لا يقل عن (١٥) أسبوع	٢٠٢٣/٩/١٠	الأحد	بدء الفصل الدراسي الأول
	٢٠٢٣/١٢/٢٤	الأحد	نهاية الفصل الدراسي الأول
يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات	٢٠٢٤/١/٢	الثلاثاء	امتحانات الفصل الدراسي الأول
أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول	٢٠٢٤/١/١٨	الخميس	العطلة الربيعية
بما لا يقل عن (١٥) أسبوع	٢٠٢٤/١/٢١	الاحد	بدء الفصل الدراسي الثاني
	٢٠٢٤/٢/٤	الاحد	نهاية الفصل الدراسي الثاني
يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات	٢٠٢٤/٦/٢	الاحد	امتحانات الفصل الدراسي الثاني
يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات	٢٠٢٤/٦/١٨	الثلاثاء	بدء امتحانات الدور الثاني
	٢٠٢٤/٩/٨	الاحد	
	٢٠٢٤/٩/٢٢	الاحد	



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

**(تاسعاً : ضوابط تقديم وقبول غير العراقيين (غير المعينين في المؤسسات الحكومية العراقية) (٤١)
للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)**

١. تقع عملية تحديد الاختصاصات على عاتق (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب طاقتها الاستيعابية وامكانياتها المادية والبشرية .
٢. تقوم (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بإعلان البرامج الدراسية (المنح والنفقة الخاصة) على مواقعها الالكترونية الرسمية، والتي توضح فيها الشروط الخاصة بالقبول مع مراعاة ان يتم الإعلان عنها سنويا بعد انتهاء فترة التقديم بالنسبة للمتقدمين العراقيين والموظفين المقيمين أو المعينين في المرافق الحكومية العراقية من غير العراقيين ، على ان يكون موعد الإعلان عنها للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ اعتباراً من ١٥/٥/٢٠٢٣ (حصرأ).
٣. يتم الإعلان عن البرامج الدراسية واعداد المقاعد المتاحة من خلال الموقع الالكتروني او منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ، مع مراعاة ان تكون اعداد هذه المقاعد خارج خطة القبول الخاصة بالطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .
٤. يتم تشكيل لجنة علمية لغرض مقابلة المتقدمين (online) والتحقق من اهليةهم العلمية ومن ثم المفضلاة بينهم.
٥. يكون التقديم (online) من خلال منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس).
٦. على المتقدم تزويد (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بالمستمسكات المدرجة ادناه:
 - أ. وثائق دراسية مصدقة من وزارة خارجية بلد الطالب والسفارة العراقية او الملحقية الثقافية في ذلك البلد.
 - ب. جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قبوله الاولى .
 - ت. خطة بحث (مقترن بحث).
 - ث. توصيات عدد (٢) لتدريسيين من حملة لقب أستاذ في حقل الاختصاص.
 - ج. المستمسكات الثبوتية .
 - ح. أية وثائق اخرى تطلبها الجامعة .
 - خ. عدم محكومية وشهادة صحية صادرة من بلد الاصل.
 - د. تعهد خططي يتعهد بموجبه بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط في العراق.
 - ذ. المستمسكات الثبوتية الصادرة من المؤسسات والدوائر الحكومية العراقية بالنسبة للمتقدمين غير العراقيين المقيمين في العراق من غير الموظفين. (٤٢)
٧. يحق لـ (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وضع أي ضوابط او تعليمات اخرى بهذا الشأن ، وبما يتلائم مع توجهاتها المستقبلية على أن لا تتعارض مع التعليمات والضوابط النافذة والمقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٨. يتم اصدار امر بقبول الطالب صادر من (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ترفع نسخه منه الى الدوائر ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة).
٩. تكون مباشرة المقبولين في الدراسة بعد الحصول على القبول الاولى واستحصال كافة موافقات الدخول الى العراق بالتنسيق مع السفاره ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية اصولياً ،
الصفحة ١٥ من ١٦



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

على ان لا تتعارض توقيتات مباشرتهم ودراستهم مع التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثاماً) آنفأً اسوة بأقرانهم من الطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .

١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزارات الداخلية والخارجية فيما يتعلق بإجراءات الاقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات .
١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتيازات الأخرى الى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفرا لديها.

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .
- (٢) وفق المادة (٤)البندين سادساً وسابعاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٣) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-أولاً والرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١ .
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/٦ .
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/٦ .
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١٠ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٨) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩٦ في ٢٠٢١/١٢/٦ .
- (١٠) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ٢٧٦٥٥ في ٢٠٢٣/١/١٢ .
- (١١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٥٥٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م/٣/٣٢٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلاة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤ .
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣١١ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (١٤) وفق ما ورد بالفقرة (١٠)/المحور الثالث: أحکام عامة من ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ المبلغ بموجب الاعام المرقم ب ت م/٥٥٠٦ في ٢٠٢٢/٩/٢٨ .
- (١٥) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م/٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (١٦) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٥٣٧٢٥ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ .
- (١٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ١١٨٨١ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (١٨) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢٢٥٢٠ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ .
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤ .
- (٢٠) وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة ب ت م/٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥ .
- (٢١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٥٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١ .
- (٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٣) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم ب ت ٥٩٤٣٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣ .
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٧١١ في ٢٠٢٢/٢/٢ .
- (٢٥) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع ٢١٢٤ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ في ٢٠١٩/٥/٢٦ .
- (٢٦) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٤٩٢٣٠ في ٢٠١٩/٥/٢٦ .
- (٢٧) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٨١٠٥٠ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ .
- (٢٨) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٢٩) وفق الاعام المرقم ب ت ٦٩٥٦٥ في ٢٠٢١/١١/٣ .
- (٣٠) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
- (٣١) وفق الاعام المرقم ب ت ٦٣٩١٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٣٢) وفق الاعام المرقم ٢٩٥٤٥ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٣٣) وفق الاعام المرقم ٢٠١٧/٧/٦ في ٢٠١٧/٧/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلاة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/ش/٢٧٨٣٥٧ في ٢٠١٧/٧/١٨ .
- (٣٤) وفق مصادقة معايير الوزير في ٢٠١٧/٧/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلاة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/ش/٢٧٨٣٥٧ في ٢٠١٧/٧/١٨ .
- (٣٥) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨ .
- (٣٦) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ .
- (٣٧) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م/٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥ .
- (٣٨) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٢٦١٥٥ في ٢٠٢٣/١١/١١ .
- (٣٩) وفق الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٢١٥٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦ .
- (٤٠) وفق ما ورد بالرأي الوارد طي مذكرة الدائرة المالية المرقم ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٤٠١١ في ٢٠٢٣/١١/٦ .
- (٤٢) وفق ما ورد بالاعام المرقم ب ت ٣٤٦٦٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

م.م. ولاء جلال ٢٠٢٣/١/٢٤

س.م. زكي



تعهُّد خطِّي للمتقدم للدراسات العليا

لعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

إني المتقدم دراسة
 في كلية / معهد جامعة / هيئة
 أتعهد بما يأتي :

- أن أقدم بطلبِي لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) إلى كلية / معهد واحد

فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

- أني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة

- موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات

الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً

لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

- وأني لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

- أني قد سبق وتم إنهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في
 والمرفقة نسخة من (طياً).

- لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير

وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من

الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير

صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترخيص المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله

أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسراً).

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٣ / /



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

الاسم الرباعي	١	
المواليد	٢	
المهنة	٣	
مدة الخدمة	٤	
عنوان العمل	٥	
عنوان السكن	٦	
البكالوريوس		
الاختصاص		
الجامعة		
الكلية		
القسم		
تاريخ الحصول على الشهادة		
المعدل		
الدبلوم العالي		
الشهادة	٧	
الحاصل عليها		
الاختصاص العام		
الاختصاص الدقيق		
رقم وتاريخ الامر الجامعي		
التقدير		
الكلية المانحة للشهادة		
الجامعة المانحة للشهادة		
الماجستير		
الاختصاص العام		
الاختصاص الدقيق		
رقم وتاريخ الامر الجامعي		
التقدير		
الكلية المانحة للشهادة		
الجامعة المانحة للشهادة		
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي		
الهاتف النقال		
البريد الإلكتروني		٩
وسيلة الاتصال		

الجامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحمة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		١١
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

ختم الهيئة	صادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشوفن الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طياً).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناء .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١
- ٢
- ٣

عضو عضو رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه

الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

اسم السجين الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الشهادة المطلوبة	٨
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم علي	
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	٩

	الجامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠	
	الكلية / المعهد			
	القسم / الفرع			
تعهد				
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة			١١	
	الاسم			
	التوقيع			
	التاريخ			

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين

الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

أنثى ذكر الجنس: الاسم الرباعي:

سنة التولد:

لا يصلح يصلح المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح) :

-١

-٢

-٣

لا يصلح يصلح المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح) :

-١

-٢

-٣

لا يصلح يصلح المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح) :

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة


عضو اللجنة

عضو اللجنة



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣)

في كلية جامعة



صورة ملونة

١. الاسم الرابع

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥.

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

هل من الربع الاول :

عدد الدورة :

تسلسل الطالب:

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقمًا وكتابة:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

متى اين

.....

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها



دكتوراه



ماجستير



الشهادة: دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

لا إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

الحاضر؟ نعم

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

اسم الدائرة:

تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:

- تملاً الاستماراة من قبل الطالب

- تهميل المعاملة التي لم تستكملي فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه

- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq



الجامعة:
الكلية:
القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

البيانات الشخصية

صورة
حديثة

اللقب:

 أنثىالاسم الرابع:
الجنس: ذكررقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

سبق وأن تقدمت للدراسات
العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية
ولم يتم قبولها (بغض النظر عن الأسباب)

دار

زفاف

محلة

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً:

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته


العنوان الوظيفي:

/ /

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

القسم (إن وجد): _____ كلية: _____ من جامعة: _____ آخر شهادة حصل عليها المتقدم: _____
في التخصص: _____

حسب وثيقة التخرج المرقمة: _____

% ١٠٠ / / بتاريخ: _____

 معدل البكالوريوس لطالب _____
 الماجستير ولديه دبلوم عال _____

(المجموعة الطبية او الهندسية) تسلسل الطالب ضمن الربع الأول _____

الشهادة المطلوبة

في التخصص العام/الدقيق

القبول العام
 دبلوم عال
 ماجستير
 دبلوم معادل للماجستير
 دكتوراه
 دبلوم معادل للدكتوراه

فناة التقديم
 النفقة الخاصة

مطابق لما في البيانات
 الدراسية اعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

درجة أساس المفاضلة: _____ درجة الامتحان التنافسي: _____ % ١٠٠

ال مقابلة وحضور الامتحان التنافسي

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي
 وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول
 وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا . إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية